

# النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء

النص المتفق عليه	النص الحالي	المادة
التسمية والتعاريف:	<u>تعاریف:</u>	المادة
(1) يسمى هذا النظام النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء.	تكون للعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:	الأولى
(2) لأغراض تطبيق أحكام هذا النظام يكون للألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في	- الجامعة: جامعة الدول العربية.	
هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:	- المجلس: المجلس الوزاري العربي للكهرباء.	
- الجامعة: جامعة الدول العربية.	- المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء.	
- المقر: مقر جامعة الدول العربية.	- الوزير: الوزير المسؤول عن قطاع الكهرباء في كل دولة عربية.	
- المجلس: المجلس الوزاري العربي للكهرباء.	- الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.	
- المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء.	- أمانة المجلس: أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء وهي القطاع	
- الوزير: الوزير المسؤول عن قطاع الكهرباء في كل دولة عضو.	الاقتصادي بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.	
- الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.	- لجنة خبراء الكهرباء: تتولى هذه اللجنة الاهتمام بالموضوعات	
- الأمانة الفنية للمجلس: إدارة الطاقة بالقطاع الاقتصادي بالأمانة العامة.	المتعلقة بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، بما في ذلك إنتاج الكهرباء	
- لجنة خبراء الكهرباء: اللجنة التي تتولى الاهتمام بالموضوعات المتعلقة بإنتاج ونقل	من الطاقة النووية.	
وتوزيع الكهرباء	- لجنة خبراء الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة: تتولى هذه اللجنة	
- لجنة خبراء الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة: اللجنة التي تتولى الاهتمام بجميع	الاهتمام بجميع الموضوعات المتعلقة بمصادر الطاقة المتجددة	
الموضوعات المتعلقة بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وكفاءة الطاقة.	وكفاءة الطاقة.	



نشاء المجلس	إنشاء المجلس	المادة الثانية
ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس متخصص يتألف من الوزراء المسؤولين	ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من الوزراء المسؤولين	
عن قطاعات الكهرباء في الدول العربية الأعضاء يسمى المجلس الوزاري العربي	عن قطاعات الكهرباء في الدول العربية يسمى المجلس الوزاري العربي	
لكهرباء.	للكهرباء.	
أهداف المجلس:	أهداف المجلس:	
يهدف المجلس إلى تنمية التعاون وتنسيق الجهود في مجالات إنتاج ونقل وتوزيع	يهدف المجلس إلى تنمية التعاون وتنسيق الجهود في مجالات إنتاج ونقل	
الكهرباء بين الدول الأعضاء؛ وذلك من خلال:	وتوزيع الكهرباء بين الدول العربية وذلك من خلال:	المادة الثالثة
1. تنسيق السياسات العربية في مجالات إنتاج الطاقة الكهربائية، وتنمية وتكامل	1- تنسيق السياسات العربية لإنتاج الطاقة الكهربائية، وتنمية وتكامل	
وتنويع مصادرها مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات البيئية.	وتنويع مصادرها مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات البيئية.	
2. التخطيط وإعداد الدراسات بما في ذلك ربط شبكات الدول الأعضاء بالمجلس،	2 - التخطيط وإعداد الدراسات بما في ذلك ربط شبكات الدول الأعضاء	
بهدف تعزيز مشروعات الربط الكهربائي العربي، تمهيداً لإنشاء سوق عربية	بالمجلس، بهدف تعزيز مشروعات الربط الكهربائي العربي، تمهيداً	
مشتركة للكهرباء .	لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء.	
3. وضع البرامج والإجراءات التي من شأنها تحسين كفاءة إنتاج وترشيد استخدام	3 - وضع البرامج والإجراءات التي من شأنها تحسين كفاءة إنتاج وترشيد	
الطاقة الكهربائية.	استخدام الطاقة الكهربائية.	
4. تشجيع الاستثمار في قطاع الكهرباء وإقامة المشروعات المشتركة، ودعم مشاركة	4- تشجيع الاستثمار في قطاع الكهرباء وإقامة المشروعات المشتركة،	
القطاع الخاص في مشروعات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، وتنمية وتنويع مصادر	ودعم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات إنتاج ونقل وتوزيع	
الطاقة و تحسين كفاءة استخدام الطاقة الكهربائية.	الكهرباء، وتحسين كفاءة استخدام الطاقة الكهربائية.	
5. تعزيز التكامل العربي وتشجيع الاستثمارات في مجال تصنيع معدات إنتاج ونقل		
وتوزيع الكهرباء، بهدف توطين صناعة المعدات الكهربائية.		



## إدارة الطاقة أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء

- تعزبز التكامل العربي وتشجيع الاستثمارات في مجال تصنيع معدات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، بهدف توطين صناعة المعدات الكهربائية.
- تشجيع البحث العلمي في مجال الطاقة الكهربائية، وتطوير تقنيات واستخدامات الطاقة المتجددة.
- توجيد الجهود وتنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية لتحقيق الجديدة والمتجددة، وكفاءة استخدام الطاقة الكهربائية. المصالح العربية بالتعاون مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية العاملة في مجال الكهرباء والطاقة.
  - توحيد المصطلحات والمواصفات والمقاييس والقواعد واللوائح المتعلقة بمجال الكهرباء.
  - إنشاء قاعدة معلومات في مجال الكهرباء لإتاحة تبادل البيانات والإحصاءات على المستويين العربي والدولي.
  - 10- تشجيع إقامة المعارض والمؤتمرات وورش العمل المتخصصة في مجالات الطاقة الكهربائية.
  - 11- تشجيع الدول الأعضاء لتبادل الخبرات وبناء القدرات بالاستفادة من الإمكانيات المتاحة في الدول العربية.
  - 12- وضع الخطط والبرامج واعداد الدراسات التي من شأنها تطوير استخدامات الطاقة المتجددة.
  - 13- وضع الخطط والبرامج وإعداد الدراسات التي من شأنها تطوير الاستخدام السلمى للطاقة النووبة.

- 6. تشجيع البحث العلمي في مجال الطاقة الكهربائية، وتطوير استخدامات تقنيات الطاقة الجديدة والمتجددة، وكفاءة استخدام الطاقة الكهربائية.
- 7. توحيد الجهود وتنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية لتحقيق المصالح العربية

بالتعاون مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية العاملة في مجال الكهرباء والطاقة

- 8. توحيد المصطلحات والمواصفات والمقاييس والقواعد واللوائح المتعلقة بمجال الكهرباء والطاقة الجديدة والمتجددة، وكفاءة استخدام الطاقة الكهربائية.
- 9. إنشاء قاعدة معلومات في مجال الكهرباء لإتاحة تبادل البيانات والإحصاءات على المستوبين العربي والدولي.
- 10. تشجيع إقامة المعارض والمؤتمرات وورش العمل المتخصصة في مجالات الطاقة الكهربائية.
- 11. تشجيع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات وبناء القدرات بالاستفادة من الإمكانيات المتاحة في الدول العربية.
- 12. وضع الخطط والبرامج واعداد الدراسات التي من شأنها تطوير استخدامات الطاقة الجديدة والمتجددة.
- 13. وضع الخطط والبرامج واعداد الدراسات التي من شأنها تطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووبة.



#### اختصاصات المجلس

المادة الرابعة

يختص المجلس بكل ما يحقق أهدافه وعلى الأخص ما يلى:

- 1. إقرار جدول أعماله ومناقشة الموضوعات الواردة به وإتخاذ القرارات المناسعة بشأنها.
- تفويض المكتب التنفيذي للقيام ببعض الصلاحيات إذ دعت الضرورة.
- 3. مناقشة تقارير المكتب التنفيذي عن اجتماعاته بين دورات انعقاد المجلس، والتقارير والدراسات التي ترفع إلى المجلس من اللجان أو أية جهة أخرى وإتخاذ القرارات المناسبة حيالها.
- 4. تشكيل لجان أو فرق عمل فنية متخصصة من الدول الأعضاء لمساعدته المشترك في عضوبة تلك اللجان أو فرق العمل إذا دعت الحاجة، والاستفادة من خبرات وكوادر تلك المؤسسات والبحوث اللازمة لأعمال المجلس، ومنها على وجه الخصوص:
- وضع الاستراتيجيات العربية اللازمة لتطوير قطاع الكهرباء، وتنويع وتكامل مصادر الطاقة الكهربائية، وتنمية استخدامات الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة إنتاج واستخدام الطاقة.
- العمل على توحيد التشربعات والأنظمة والمصطلحات والمواصفات المتعلقة بالكهرباء.
- التنسيق والتعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية لمساعدة المجلس في إنجاز مهامه.

#### اختصاصات المجلس

يتمتع المجلس بكافة الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه الواردة في هذا النظام وبما لا يتعارض مع ميثاق جامعة الدول العربية، وعلى الأخص ما يلى:

- 1. إقرار جدول أعماله ومناقشة الموضوعات الواردة به واتخاذ القرارات المناسبة يشأنها.
  - 2. تفويض المكتب التنفيذي للقيام ببعض الصلاحيات إذا دعت الضرورة.
- 3. مناقشة تقارير المكتب التنفيذي عن اجتماعاته بين دورات انعقاد المجلس، والتقارير والدراسات التي ترفع إلى المجلس من اللجان أو أية جهة أخرى وإتخاذ القرارات المناسبة حيالها.
- في تحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه، والاستعانة بمؤسسات العمل العربي 4. تشكيل لجان أو فرق عمل فنية متخصصة من الدول الأعضاء لمساعدته في تحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه، بما في ذلك استحداث أو تشكيل أي لجان أخرى جديدة يراها المجلس ضرورباً وفقاً لمسار السوق العربية المشتركة للكهرباء.
- الاستعانة بمؤسسات العمل العربي المشترك في عضوبة تلك اللجان أو فرق العمل إذا دعت الحاجة، والاستفادة من خبرات وكوادر تلك المؤسسات في إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال المجلس، ومنها على وجه الخصوص:
- وضع الاستراتيجيات العربية اللازمة لتطوير قطاع الكهرباء، وتنويع وتكامل مصادر الطاقة الكهربائية، وتنمية استخدامات الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة إنتاج واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة.
- العمل على توحيد التشريعات والأنظمة والمصطلحات والمواصفات المتعلقة بالكهرباء والطاقات الجديدة والمتجددة.



	1	
6. التنسيق والتعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية لمساعدة المجلس في	6. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمم العربية.	
إنجاز مهامه.	7. البحث في الوسائل الممكنة لتمويل أنشطة وبرامج المجلس.	
7. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمم العربية.		
8. البحث في الوسائل الممكنة لتمويل أنشطة وبرامج المجلس.		
9. إقرار وتعديل النظام الأساسي واللائحة الداخلية للمجلس.		
المادة الخامسة:	ربًاسة المجلس:	
	رئاسية المجلس:  1. تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، ويكون نائب الرئيس وزير الدولة التي تلي دولة الرئاسة في حالة عقد الاجتماع بمقر جامعة الدول العربية.  2. في حالة عقد المجلس دورته خارج دولة المقر تكون الرئاسة للوزير من الدولة المضيفة ويكون نائب الرئيس من الدولة التي لها رئاسة الدورة حسب الترتيب الهجائي.  3. إذ تعذر على الوزير مباشرة أعمال الرئاسة يتولى رئاسة الجلسة الوزير نائب الرئيس من الدولة التالية حسب الترتيب الهجائي.	المادة الخامسة



المادة السادسة:	انعقاد المجلس	المادة
		السادسة
<u>انعقاد المجلس</u> :	1. يعقد المجلس دورة عادية مرة كل عامين خلال الربع الأول من عام	المرادية الم
1. يعقد المجلس دورة عادية مرة كل سنة ويجوز له أن يعقد دورات استثنائية عند	الانعقاد ويجوز للمجلس أن يعقد دورات استثنائية عند الحاجة.	
الحاجة.	2. يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجامعة ويجوز أن يجتمع في أية	
2. يعقد المجلس اجتماعاته بالمقر ويجوز أن يجتمع في أي دولة عربية بناء	دولة عربية بناء على دعوة منها وقبول المجلس للدعوة.	
على دعوة منها وقبول المجلس للدعوة أثناء انعقاد الدورة أو بالمراسلة إذا	3. يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور ثلثي دول الأعضاء ويتخذ	
دعت الضرورة.	القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.	
3. في حالة عقد المجلس دورته خارج المقر تكون الرئاسة للوزير من الدولة		
المضيفة ويكون نائب الرئيس من الدولة التي لها رئاسة الدورة حسب الترتيب		
الهجائي، على ان يحتفظ للدولة التي لها حق الرئاسة قبل عقد الدورة خارج		
المقر بحقها في الرئاسة في الدورة اللاحقة.		
4. يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور ثلثي الدول الأعضاء ويتخذ القرارات		
بأغلبية الأعضاء الحاضرين.		
5. إذا تعذر على الوزير مباشرة أعمال الرئاسة يتولى رئاسة الجلسة الوزير نائب		
الرئيس من الدولة التالية حسب الترتيب الهجائي للدول الأعضاء.		
6. تنعقد الدورة الاستثنائية خلال شهر من تاريخ موافقة أغلبية الدول الأعضاء		
على الطلب.		
7. تحدد الأمانة الفنية للمجلس بالتشاور مع رئيس المجلس زمان انعقاد الدورة		
الاستثنائية.		



<ul> <li>8. لا يجوز النظر في قضايا غير القضايا التي عقدت الدورة الاستثنائية من أجلها</li> <li>مالم يقرر المجلس عند انعقاده بأغلبية ثلثي أعضائه خلاف ذلك.</li> </ul>		
مام يعرز المجلس عد العداة بعبيه لتي اعطاله حرف الد. أجهزة المجلس	أجهزة المجلس	المادة السابعة
1. يمارس المجلس اختصاصاته ومسؤولياته من خلال الأجهزة التالية: -	1. يمارس المجلس اختصاصاته ومسؤولياته من خلال الأجهزة التالية: -	
• المكتب التنفيذي.	المكتب التنفيذي.	
• اللجان المتخصصة.	اللجان المتخصصة.	
• الأمانة الفنية للمجلس.	أمانة المجلس.	
<ul> <li>المؤسسات والجهات الاستشارية التي يدعوها المجلس.</li> </ul>	المؤسسات والجهات الاستشارية التي يدعوها المجلس.	
2. يجوز للمجلس أن يدعو أية جهة يراها مناسبة للمشاركة في اجتماعات المجلس بصفة مراقب، وبما يتفق مع نص المادة الثالثة عشرة من هذا النظام.	2. يجوز للمجلس أن يدعو أية جهة يراها مناسبة للمشاركة في اجتماعات المجلس بصفة مراقب، وبما يتفق مع نص المادة الثالثة عشرة من هذا النظام.	
المكتب التنفيذي	المكتب التنفيذي	
1- يتشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي:	<ul> <li>1 يشكل المكتب التنفيذي من ستة أعضاء كما يلي:</li> </ul>	المادة الثامنة
- ترويكا مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).	■ ترويكا مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).	



- ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
- 2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترويكا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي بالترتيب الهجائي.
- 3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكا لمدة عضويتهم
   في الترويكا وسنتين لباقي الأعضاء.
- 4- للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين.
  - 5- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له.
- 6- في حالة تعذر مشاركة الوزير في حضور اجتماعات المكتب التنفيذي لأسباب قاهرة يمكن إنابة مسؤول على ألا يقل عن مستوى وكيل وزارة.
- 7- إذا تعذر على رئيس المكتب التنفيذي مباشرة أعمال الرئاسة ينوب عنه وزير آخر من نفس الدولة التي تتولى رئاسة المكتب التنفيذي، فإذا تعذر ذلك يتولى الرئاسة الوزير نائب الرئيس.
- 8- يمكن للدول غير الأعضاء في المكتب التنفيذي المشاركة في اجتماعاته إن رغبت أو حين مناقشته لموضوعات تخصها وذلك بصفة مراقب ودون أن يكون لها حق التصويت.

- ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترويكا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.
- 3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكا لمدة عضويتهم في الترويكا وسنة لباقي الأعضاء.
- -- للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء في المكتب التنفيذي لمدة سنة.
  - 5- تقتصر عضوية المكتب التنفيذي على الوزراء فقط او من بدرجتهم.
- 6- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس خلال الجلسة الاجرائية التي تعقب دورة المجلس مباشرة.
- 7- إذا خلا مركز رئيس المكتب التنفيذي أو أحد أعضائه يشغله تلقائياً خلفه في دولته حتى نهاية مدة عضوية دولته في المكتب التنفيذي.
- 8- تقتصر رئاسة ونيابة المكتب التنفيذي على الدول الأعضاء والذين لا تقل مدة عضويتهم في المكتب عن رئاسة المجلس.
- 9- في حالة تعذر مشاركة الوزير في حضور اجتماعات المكتب التنفيذي لأسباب قاهرة يمكن إنابة مسؤول على ألا يقل عن درجة وكيل وزارة أو ما يعادلها.
  - 10- لا يجوز أن يرأس المكتب التنفيذي إلا من هو بمرتبة وزبر.



11- إذا تعذر على رئيس المكتب التنفيذي مباشرة أعمال الرئاسة ينوب عنه وزير آخر من نفس الدولة التي تتولى رئاسة المكتب التنفيذي، فإذا تعذر ذلك يتولى الرئاسة الوزير نائب الرئيس.		
12- يمكن للدول غير الأعضاء في المكتب التنفيذي المشاركة في اجتماعاته إن رغبت أو حين مناقشته لموضوعات تخصها وذلك بصفة مراقب ودون أن يكون لها حق التصويت.		
13- في حالة عقد المكتب التنفيذي دورته خارج المقر تكون الرئاسة للوزير من الدولة المضيفة إذا كانت عضواً في المكتب التنفيذي، ويكون نائب الرئيس من الدولة التي تتولى رئاسة المكتب التنفيذي.		
انعقاد المكتب التنفيذي	انعقاد المكتب التنفيذي	المادة التاسعة
1. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً واحداً في السنة على الأقل، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب اثنين أو أكثر من أعضائه. 2. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، أو في مقر أي دولة تستضيفه بناءً على دعوة منها وموافقة "المكتب التنفيذي"، وفي هذه الحالة تشارك الدولة المضيفة في أعمال المكتب إذا لم تكن عضواً فيه دون أن يكون لها حق التصويت. وذلك أسوة بما يتم عند طلب دولة لاستضافة المجلس الوزاري.	1. يعقد المكتب اجتماعاً واحداً في السنة على الأقل، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب اثنين أو أكثر من أعضائه. 2. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته بمقر الجامعة أو في أية دولة تستضيفه بناء على دعوة منها وموافقة المكتب التنفيذي. 3. يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المكتب التنفيذي.	



3. يمكن للوزير المختص في الدولة التي تستضيف اجتماعات المكتب التنفيذي وليست عضواً فيه حضور هذه الدورة للمكتب التنفيذي بصفة مراقب.		
4. يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراراته		
وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات يرجح		
الجانب الذي صوَت معه الرئيس.		
مهام المكتب التنفيذي	مهام المكتب التنفيذي	المادة العاشرة
1. إعداد مشروع جداول أعمال دورات المجلس.	1. إعداد مشروع جداول أعمال دورات المجلس.	
2. إعداد واقتراح برامج عمل يتم بموجبها تحقيق أهداف المجلس وتطوير أعماله.	2. إعداد واقتراح برامج عمل يتم بموجبها تحقيق أهداف المجلس	
3. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.	وتطوير أعماله.	
4. إعداد تقرير عن نشاطاته بين دورتي المجلس ورفعه إلى المجلس من خلال	3. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.	
رئيس المكتب التنفيذي.	4. إعداد تقرير عن نشاطاته بين دورتي المجلس ورفعه إلى المجلس.	
5. تشكيل لجان فنية متخصصة من الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي	5. تشكيل لجان فنية متخصصة من الدول الأعضاء ومؤسسات العمل	
المشترك محددة المدة والمهام لبحث موضوعات معينة، أو تكليف خبراء	العربي المشترك محددة المدة والمهام لبحث موضوعات معينة، أو	
واستشاربين لإعداد دراسات حول الموضوعات التي تقع ضمن اختصاصات	تكليف خبراء واستشاربين لإعداد دراسات حول موضوعات تتعلق	
المجلس.	بالطاقة الكهربائية.	



	<del>-</del>	
6. اتخاذ ما يراه مناسباً في الحالات الاستثنائية والتي تتطلب اتخاذ إجراءات فورية	6. اتخاذ ما يراه مناسباً في الحالات الاستثنائية والمبادرة في تقديم	
وسريعة ورفع نتائجها للمجلس، والمبادرة في تقديم المقترحات والتوصيات	المقترحات والتوصيات اللازمة حول الموضوعات المتعلقة بمجالات	
اللازمة حول الموضوعات التي تقع ضمن اختصاصات المجلس.	الطاقة الكهربائية بالدول الأعضاء بالمجلس.	
7. القيام بتنفيذ الصلاحيات المفوَض بها من قبل المجلس.	7. القيام بتنفيذ الصلاحيات المفوض بها من قبل المجلس.	
اللجان المتخصصة:	اللجان المتخصصة:	المادة الحادية
1. يساعد المجلس ومكتبه التنفيذي في أعمالهما لجنتان فنيتان دائمتان	1. يساعد المجلس ومكتبه التنفيذي في أعمالهما لجنتان فنيتان متخصصتان	عشرة
متخصصتان على مستوى كبار المسؤولين هما:	- همـــا:	
• لجنة خبراء الكهرباء	<ul> <li>لجنة خبراء الكهرباء</li> </ul>	
<ul> <li>لجنة خبراء الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة</li> </ul>	<ul> <li>لجنة خبراء الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة</li> </ul>	
تجنبه خبراء الطاقه المتجددة وكفاءة الطاقه	2. تقوم اللجنتان بتقديم الاقتراحات الإجراءات اللازمة لتفعيل قرارات المجلس	
2. تقوم اللجنتان بتقديم الاقتراحات والإجراءات اللازمة لتفعيل قرارات المجلس	وتطوير اعماله في نطاق تخصصاتهما وتقدمان تقاريرهما إلى المكتب	
وتطوير أعماله في نطاق اختصاصاتهما وتقدمان تقاريرهما إلى المكتب التنفيذي.	التنفيذي.	
	3. تشارك الدول العربية أعضاء المكتب التنفيذي في عضوية هاتين اللجنتين	
3. تشارك كافة الدول الأعضاء في المجلس في عضوية هاتين اللجنتين بتسمية	بعضو أو أكثر من كبار المختصين الفنيين في الوزارات أو المؤسسات المعنية	
خبير لعضوية لجنة خبراء الكهرباء وخبير لعضوية لجنة خبراء الطاقة المتجددة	بشؤون الطاقة الكهربائية بما فيها إنتاج الكهرباء من الطاقة النووية، والطاقة	
وكفاءة الطاقة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفق خطاب رسمي من	المتجددة وكفاءة الطاقة، بالإضافة إلى من يرغب من الدول العربية، ويجوز	
الوزارة المعنية موجه للأمانة الفنية للمجلس الوزاري؛ مع إمكانية مشاركة خبراء	مشاركة الهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية المتخصصة في	
آخرين في الاجتماع وفقا لما تراه الدولة مناسبا، ويجوز مشاركة الهيئات والمنظمات	اجتماعات هاتين اللجنين.	
العربية والإقليمية والدولية المتخصصة في اجتماعات هاتين اللجنتين.	البعد على المجنين . 4. تكون مهام اللجنتين كما يلي:	



- أ- إعداد الدراسات الفنية والبحوث التي يتطلبها عمل المجلس والمكتب التنفيذي، ويمكنها في تحقيق ذلك الاستعانة بفرق عمل متخصصة.
- ب- إعداد خطط وبرامج في مجال التدريب المهني وإقامة الندوات وغيرها من النشاطات المشتركة التي تدعم التعاون العربي المشترك في مجال عمل كل لجنة.
- ج- اقتراح موضوعات جداول الأعمال في مجال اختصاصها، وكذلك تقديم المقترحات والدراسات والإجراءات لتفعيل القرارات اللازمة لتطوير عمل المجلس.
- 5. تكون رئاسة ونيابة اللجنتين للدولتين اللتين تتوليان رئاسة ونيابة المكتب التنفيذي.
- 6. يجوز أن تجتمع اللجنتان مرتين في الفترة ما بين دورات انعقاد المجلس وترفع توصياتهما إلى المكتب التنفيذي.
- 7. يكون انعقاد اللجنتين صحيحاً إذا حضرهما ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء في المجلس، وتصدر التوصيات بأغلبية الحاضرين.

## (1) إعداد الدراسات الفنية والبحوث التي يتطلبها عمل المجلس والمكتب

(2) إعداد خطط وبرامج في مجال التدريب المهني وإقامة الندوات وغيرها من النشاطات المشتركة التي تدعم التعاون العربي المشترك في مجال عمل كل لحنتين.

التنفيذي، وبمكنها في تحقيق ذلك الاستعانة بفرق عمل متخصصة.

- (3) اقتراح موضوعات جداول الأعمال في مجال اختصاص كل من اللجنتين، وكذلك تقديم المقترحات والدراسات والإجراءات لتفعيل القرارات اللازمة لتطوير عمل المجلس.
  - تكون رئاسة ونيابة اللجنتين وفقا لرئاسة المكتب التنفيذي.
  - يجوز أن تجتمع اللجنتان مرتين في الفترة ما بين دورات انعقاد المجلس وترفع توصياتها إلى المكتب التنفيذي.
  - يكون انعقاد اللجنتين صحيحاً إذا حضرها ممثلون لأغلبية الدول
     الأعضاء في المكتب التنفيذي، وتصدر التوصيات بأغلبية الحاضرين.

#### الأمانة الفنية للمجلس

- تقوم إدارة الطاقة بقطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة بدور كل من الأمانة الفنية للمجلس، وأمانة المكتب التنفيذي، وأمانة كافة اللجان وفرق العمل المنبثقة عن المجلس.

#### أمانة المحلس

يقوم قطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بدور كل من أمانة المجلس، وأمانة المكتب التنفيذي، وأمانة اللجان المتخصصة.

#### - اختصاصات أمانة المجلس:



1 1 7		t this * * ambi med bi t bi 4** and as a		
فتصاصات الأمانة الفنية للمجلس:		توجيه الدعوة لانعقاد المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.		
. توجيه الدعوة لانعقاد المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.	1	الإعداد المبدئي لمشروع جداول أعمال المجلس والمكتب التنفيذي	.2	المادة الثانية
2. الإعداد المبدئي لمشروع جداول أعمال المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.	2	واللجان.		عشرة
. صياغة تقرير وقرارات ومحاضر اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.	3	صياغة تقرير وقرارات ومحاضر اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي	.3	
<ul> <li>متابعة تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي وعرض توصيات اللجان.</li> </ul>	4	واللجان.		
<ul> <li>ث. متابعة التنسيق مع الجهات التي يقرر المجلس والمكتب التنفيذي التعاون معها.</li> </ul>	5	متابعة تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي وعرض توصيات اللجان.	.4	
<ul> <li>التنسيق مع اللجان المتخصصة في إعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها عمل</li> </ul>	6	متابعة التنسيق مع الجهات التي يقرر المجلس والمكتب التنفيذي	.5	
المجلس أو المكتب التنفيذي.		التعاون معها.		
. تجميع وتحليل المعلومات والبحوث والدراسات المتعلقة بعمل المجلس وتعميمها	7	التنسيق مع اللجان المتخصصة في إعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها	.6	
على الدول الأعضاء.		عمل المجلس أو المكتب التنفيذي.		
<ul> <li>اعداد التقارير وأوراق العمل المتعلقة بعمل المجلس وتعميمها على الدول</li> </ul>	8	تجميع وتحليل المعلومات والبحوث والدراسات المتعلقة بعمل المجلس	.7	
الأعضاء.		وتعميمها على الدول الأعضاء.		
و. تسهيل انعقاد اجتماعات اللجان وفرق العمل.	9	اعداد التقارير وأوراق العمل المتعلقة بعمل المجلس وتعميمها على	.8	
		الدول الأعضاء.		
		تسهيل انعقاد اجتماعات اللجان وفرق العمل.	.9	
قبون	المرا	<u> </u>	المراة	المادة الثالثة
				عشرة
يجوز دعوة المنظمات الدولية والإقليمية التي تتلاءم أنشطتها مع اهتمامات	.1	جوز دعوة المنظمات الدولية والإقليمية التي تتلاءم أنشطتها مع	.1 ي	- 5
المجلس لحضور جلسات معينة للمجلس ولجانه بصفة مراقب وذلك بناء على		مامات المجلس لحضور جلسات معينة للمجلس ولجانه بصفة مراقب	اهت	
قرارات يتخذها المجلس بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.		ك بناء على قرارات يتخذها المجلس بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.	وذا	



2. ويجوز للمجلس دعوة مؤسسسات المجتمع المدني العاملة في مجال الطاقة	2. ويجوز للمجلس دعوة مؤسسسات المجتمع المدني العاملة في مجال	
والكهرباء لحضور جلسات معينة للمجلس بصفة مراقب وفقا للمعايير والضوابط	الطاقة والكهرباء لحضور جلسات معينة للمجلس بصفة مراقب وفقا	
التي اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن حضور مؤسسات المجتمع	للمعايير والضوابط التي اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن	
المدني في اجتماعات المجلس وأجهزته.	حضور مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس وأجهزته.	
3. للمجلس الاستعانة بأي من المراقبين في القيام ببعض المهام المتعلقة بأنشطة	3. للمجلس الاستعانة بأي من المراقبين في القيام ببعض المهام المتعلقة	
المجلس.	بأنشطة المجلس.	
تاريخ العمل بهذا النظام:	تاريخ العمل بهذا النظام:	المادة الرابعة
يصبح هذا النظام ساري المفعول بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه.	يصبح هذا النظام ساري المفعول بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية	عشرة
	عليه.	
تعديل النظام الأساسي للمجلس	تعديل النظام الأساسي للمجلس	المادة الخامسة
يجوز تعديل مواد النظام الأساسي للمجلس بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويصبح التعديل	يجوز تعديل مواد النظام الأساسي للمجلس بموافقة ثلثي أعضاء المجلس	عشرة
ساري المفعول بعد إقراره من قبل مجلس جامعة الدول العربية.	ويصبح التعديل ساري المفعول بعد أقراره من قبل مجلس جامعة الدول العربية.	